

المبحث السادس: زكاة الدين على النحو الآتي

١ - الصواب من أقوال أهل العلم أن الدين الذي ينقص النصاب لا يمنع الزكاة، ومثاله: رجل يملك عشرة آلاف ريال حال عليها الحول، وعليه دينٌ يبلغ خمسة آلاف ريال، فعليه زكاة العشرة إلا أن يقضي الدين قبل أن يحول عليه الحول، فليس عليه زكاة إلا في الباقي بعد الدين، وكذلك لو كان عليه دين يستغرق النصاب أو يزيد عليه فعليه زكاة المال الذي يحول عليه الحول وهو عنده، ومثال ذلك: رجل عليه دين ثلاثون ألفاً وعنده خمسة وعشرون ألفاً دار عليها الحول، إنه يزكي كل ما دار عليه الحول، وإن كان صادقاً فليقتضِ الدين قبل أن يحول الحول؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم:

هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم دين؟^(١)، وهو قول ربيعة، وحماة بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوله؛ لأن المالك حر مسلم، ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٣، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٦/ ٣٣٨.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة من ملك نصاباً حال عليه الحول وعليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كانت الأموال باطنة: من الذهب أو الفضة، أو عروض التجارة أو كانت ظاهرة كالسائمة من الإبل، والبقر والغنم، والحبوب والثمار. وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد في الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فهي إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة

= [المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦، والمفتن والشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٢].
القول الثالث: إن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً: لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة، بل تجب ولو كان على الإنسان دين يستغرق النصاب أو ينقصه إذا حال عليه الحول، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، قال شيخنا الإمام ابن باز: «(وهو الصواب... عملاً بعموم الأدلة، وعدم المخصص الذي يحسن الاعتداد عليه والله أعلم)» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣٠ - ٣١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٣٤٠].

قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هذا هو المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً، وعنه يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في «الإرشاد» وغيره. وقال المرداوي: «إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة فدين الله من الكفارات والنذور ودين الحج ونحوه لا يمنع بطريق أولى. [الإنصاف (٣/ ٣٤٨)].

واستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: إن الدين يمنع الزكاة بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة» [رواه مالك في الموطأ، ١/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤٨، والبيهقي، ٤/ ١٤٨، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/ ٢٦٠]، ولكن هذا يؤكد أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة؛ فإنه يُقضى لسبق حق الدائن فهو أحق بالتقديم على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، فإذا قضى الدين قبل مضي الحول فلا زكاة عليه إلا فيما بقي إذا بلغ نصاباً [الشرح الممتع، ٦/ ٣٦].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، ويمنعها في الباطنة بعمومات النصوص، وأن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي وأصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال: هل عليهم دين أم لا؟ واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، وبقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبعوميات الأدلة، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب، ولو كان هناك دين على المالك.

انظر الأدلة على هذه الأقوال: الشرح الممتع، ٦/ ٣٣ - ٣٩، والروض المربع بتحقيق عبد الله الطيار، والغصن، والمشيق، ٤/ ٢٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٤٩ - ٥٢، جمع الشويعر، وجمع الطيار، وأحمد الباز، ٥/ ٣٠، والمغني، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٩.

والله تعالى أعلم^(١).

٢ - زكاة الدين على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليءٍ مُعترفٍ به باذِلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة، كلما حال عليه الحول، كأنه عنده وهو عند المدين كالأمانات، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يختار هذا القول^(٢)، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر رضي الله عنه، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون ابن مهران، والزهري، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، قالوا: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة^(٣)، وهذا هو الراجح

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبدالله الطيار، وأحمد الباز، ٢٧/٥، وجمع الشويعر، ٥٣/١٤.

(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٢١/٦.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين على الميء الباذل على أقوال:

القول الأول: إن الدين على الميء الباذل لا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى من الأعوام، فلا تلزمه زكاته حتى يقبضه ثم يؤدي لما مضى؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، قال: «وإن شاء أدى زكاته مع ماله كل سنة، وهذا فضيلة وأسرع في إبراء الذمة، والأول رخصة».

القول الثاني: إن على صاحبه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة، وهو قول عثمان، وابن عمر وجابر رضي الله عنه، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، ورجح هذا القول شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله.

القول الثالث: إن الدين على مليء ليس فيه زكاة، روي عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنه وهو قول

إن شاء الله تعالى^(١).

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماتل، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزم صاحب الدين أداء الزكاة عنه حتى يقبضه من هذا المعسر أو المماطل، فإذا قبضه استقبل به حوالاً جديداً، فإذا حال الحول زكاه، ولا تلزمه زكاته إذا قبضه إلا بعد حول كامل على الصحيح، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك، وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى يختار هذا القول^(٢)، والله تعالى أعلم.

= مجاهد؛ لأنه غير تام فلم تجب زكاته: كعروض القنية.

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد.

قال المرداوي في الإنصاف: «قوله: ومن كان له دين على مليء زكاه إذا قبضه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه، وعنه يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه، وعنه يلزمه في الحال». والراجح هو القول الثاني إن شاء الله تعالى وهو أن الدين على المليء البازل يُزَكَّى كل سنة كاملاً الذي باليد.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٢١ - ٣٢٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٥/ ٢٧، ٢٩، وجمع الشويعر، ١٤/ ٥٣.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين الذي على المعسر، أو الجاحد، أو المماطل، أو المغصوب، أو الضائع على أقوال:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، وأحد القولين للشافعي. قال الإمام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٤٦: «لا تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر، أو مماتل، أو جاحد، ومغصوب ومسروق، وضال، وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو؟».

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماتل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه مما لا يقدر عليه صاحبه ولا

٣ - حكم إسقاط الدين من الزكاة:

لا يجوز إسقاط الدين من الزكاة؛ لأن الواجب إنظار المعسر، حتى يسهل الله له القضاء؛ ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، وبذل للمال لمستحقه وليست إبراء من الديون، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء؛ ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقراء^(١).

= ينتفع به لا زكاة فيه إذا قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هي معدة للنماء» [المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٥].

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الميء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعي؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى» وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [رواهما أبو عبيد في الأموال: ٤٣١، ٤٣٢]. وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وصحح الألباني رحمه الله قول علي رضي الله عنه في الدين المظنون، في الإرواء، ٢٥٢ / ٣. [قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ٣ / ١٦٤: «لا زكاة في الدين المظنون»، قال: «هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا؟»].

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، جاء ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك؛ لأنه كان في ابتداء الحول بيده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. ورجح هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين فقال: «والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات، ومثل ذلك المال المدفون المنسي فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عشوره عليه فقط» [الشرح الممتع، ٦ / ٣٢].

انظر: جميع هذه الأقوال في المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٧٠، والشرح الكبير في المقنع والإنصاف، ٦ / ٣٢٥، والشرح الممتع، ٤ / ٢٩ - ٣١.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٥ / ٢٥ - ٢٦.